16972 - عن غزوان بن أبي حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذا مر به رجل من قريش فقال : يا أبا ذر ما يجلسك ها هنا ؟ قال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ما بال أبي ذر على الباب لا يؤذن له فأمر فأذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحاق أرأيت المال إذا أدى زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعة ؟ قال : لا فقام أبو ذر ومعه عصا فضرب بها بين أذني كعب ثم قال : يا ابن اليهودية أنت تزعم أنه ليس حق في ماله إذا أدى الزكاة وا تعالى يقول : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } وا تعالى يقول : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } وا تعالى يقول : { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } فجعل يذكر نحو هذا من القرآن فقال عثمان للقرشي إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى .

(هب)